فيلزم مطلقا والا يعرفها فان قبضها الوكيل حين ردت اليه حلفت اي الآمر وهل تحلف مطلقا
او في عدم المأمور او ايسر او انما تحلف لقدم المأمور ان تعدم عسره لا تعدم يسره وذكر مفهوم
حلفت وفيه صيغة يمينه بالمعنى بقوله ما دفعت الا جيادا في علمك ولا تعلمها من دراهمك
لانه انما يقول في علمك علمي ودراهمي بياء المتكلم وبضم تاء المتكلم واما
المصنف فبفتحها بتاء المخاطب واذا حلفت اي الآمر لزمته اي المأمور نكل او يلزم ولا بان
لم يقبل الدراهم ولم يعرفها حلف الوكيل كذلك اي ما دفع الا جيادا في علمه ولم يعرفها انها
من دراهم موكله وحلف بتشديد اللام فاعله البايع والمفهوم محذوف اي الامر وكل
من الامر والوكيل يحلف وفي المبتدا اي فقط هل الامر او الوكيل تأويلان وعلى الاول فان نكل الامر
حلف البايع وأغرمه وللامر تحليف الوكيل ان اتهمه بالخلط فان نكل البايع سقط حقه
وليس له تحليف الوكيل لان نكول موكله نكول عن يمين المأمور وعلى نفيه بينه المأمور
بالعدم فان نكل حلف البايع واغرمه ثم هل له تحليف الامر قولان ذكره الاجهوري وابو
الحسن كذا في الحطاب فتامله مع ظاهر المصنف وانعزل الوكيل مفوضا ام لا بموت موكله
لانه نايب عنه في ماله وقد انتقل لورثته بموته فلا يلزمهم ما باع او ابتاع بعده ان علم
الوكيل بموت موكله والا يعلم فتأويلان في عزله بمجرد الموت او حتى يبلغه في عزله وهذا
اذا كان البايع منه حاضرا ببلد موته وبلغه انه وكيل او ثبت ببينة والا فلا ينعزل الا اذا
بلغه اتفاقا وفي عزله اي الوكيل بعزله اي الموكل ولم يعلم الوكيل بذلك وعدم عزله حتى يعلم
به وهو الراجح خلاف وفايدته هل تصرفه بعد العزل وقبل العلم ماض ام لا وهل تلزم
الوكالة مطلقا وقعت باجرة او جعل او لا اذ هي من العقود الجايزة كالقضاء اولا ان وقعت باجرة
كتوكيله على عمل معين باجرة معلومة او بجعل بان يوكله على تقاضي دينه ولم يعين له
قدره او عينه ولكن لم يعين من هو عليه وليس المراد وقوعها بلفظ اجارة او جعالة
فكحكمها في الاجارة تلزمهما بالعقد وفي الجعالة تلزم الجاعل فقط بالشروع وان لم تكن باجرة او
وقعت بغير عوض لم تلزم وهذا من تتمة القول الثاني تردد ثم حيث لم تلزم ان ادعى انه
كيل ان ما اشتراه لنفسه قبل قوله باب في الاقرار يؤاخذ المكلف بلا حجر حال
كونه غير محجور عليه احترازا من الصبي والمجنون والسفيه والمكره فلا يلزمهم اقرار
وكذا السكران ودخل في كلامه السفيه المهمل على قول مالك وهو الراجح والرقيق
المأذون له في التجارة والمكاتب فيلزمهم لعدم الحجر وكذا المريض والزوجة واما الحجر
عليهما في ما زاد على الثلث فمخصوص بالتبرعات باقراره اي اعترافه الاهل لقبول الاقرار
وقابل ان يملك ولو باعتبار المال كالحمل وباعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقا عينه

بعينه

عينه او استخفافا كالوقف والمسجد فيصح الاقرار عليهما وخرج من الاهل نحو الدابة والحجر
لم يكذبه نعت للاهل اي الاهل غير مكذب للمقر في اقراره فان كذبه تحقيقا نحو ليس لك علي
شيء او احتمالا نحو لا اعلم لك بذلك بطل الاقرار ان استمر التكذيب وانما يعتبر التكذيب
من الرشيد فتكذيب الصبي والسفيه لغو ولم يتهم المقر في اقراره والواو للحال لا للعطف
لاختلاف الفاعل اذ فاعل يكذب يعود على الاهل وفاعل يتهم يعود على المقر والعطف يقتضي
الاتحاد وفيه عدم الاتهام انما يعتبر في المريض ونحوه والصبي المحجور عليه لا حاطة الدين
بماله الذي حجر عليه فيه ثم شرع في امثلة من يلزمه الاقرار ممن لم يتهم بقوله كالعبد اي غير المأذون له فيلزمه الاقرار بغير المال كجرح وقتل عمد ونحو ذلك
مما فيه القصاص وكسرقة بالنسبة للقطع دون المال واما المأذون له ولو حكما كالمكاتب
فيؤخذ باقراره بالمال فيما بيده من مال التجارة لا في ذمته ورقبته لكونهما للسيد
وما زاد على مال التجارة ففي ذمته ويلزمه القطع في السرقة ويدفع المسروق ان
كان قائما او قيمته ان اتلفه وكان له مال والا فلا شيء عليه بخلاف غير المأذون
فلا يؤاخذ بما اقر بسرقته المسروق منه بمجرد الاقرار ولو كان قائما حتى يثبت
ببينة واما قطعه فيلزمه على كل حال واخرس يلزمه اقراره بالاشارة كما تكفي
الاشارة الذي لا لفظ ومريض مرضا مخوفا ان ورثه ولد بنت او ابن او ابنه فيلزمه
اقراره ان اقر لابعد كعم ولا مفهوم للولد في هذا الفرع بل الشرط ان يرثه اقرب مع
وجود ابعد كاخ مع ابن عم وكابن عم قريب مع بعيد سواء استغرق الاقرب المال
الميراث ام لا خلافا لمسايل الثلاث بعده فيشترط الولد كما في المصنف او لملاطفه
او اقر لمن اي القريب لم يرثه كخال فيصح ان ورثه ولد واما الاجنبي غير الملاطف فيصح مطلقا
ومفهوم مريض ان الصحيح يلزمه الاقرار بلا قيد او اقر المريض لمجهول حاله اقريبا ام
ملاطفا او اجنبيا فيصح ان ورثه ولد ويكون من راس المال والا لم يصح ما دام مجهولا حاله
والا فعلى نصيبين وقيل يصح وقيل ان كان المال يسيرا كزوج مريض اقر لزوجته بدين
في ذمته او انه قبض دينه منها اذا علم بغضه لها فيؤاخذ به وان لم يرثه ولد
او انفردت بالصغير على المعتمد وكذا اقرارها مريضة له بما ذكر مع علم بغضها
له بخلاف الصحيح فيصح مطلقا او جهل حال الزوج معها من حب او بغض وقد ورثه ولد
الحال ابن واحد منها او من غيرها كبيرا او صغيرا او انثى متعدد او كذلك فيؤاخذ
باقراره لها الا ان تنفرد الزوجة التي جهل حاله معها بالصغير فلا يصح اقراره لها
الا ان تنفرد الزوجة التي جهل حاله معها بالصغير فلا يصح اقراره لها سواء كان منها

Copyright © King Saud University